

ابن بنت بالشرعيتين

سنة كما استعرفه احدها **المفعل** فلا حصانة لمجنون  
 وان كان جنونه مستقطقا لا يبرأ ولا يئمه وليس هو  
 من اهلها ولا لانه لا يتاتي منه الحفظ والتمتع  
 بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه فلو ان كان  
 يسيرا كثر مر في سنة كافي الشرح الصغير لم يسقط  
 الحصانة لمريض يطرا وبزول وتاثيرها **أخرية**  
 فلا حصانة لمريض ولو ببعضها وان اذن له  
 سيده لا يبرأ ولا يئمه وليس هو من اهلها ولا لانه  
 مستعول بخدمه سيده وانما لم يبرأ ذنبه  
 لانه قد يرجع فيستويش امر الولد ويستتحي  
 ما هو اسلمت امر ولد الكافر فان ولدها يتبعها  
 وحصانته لربها ما لم تنتكح كاحكامه في التروضة  
 في امهات الاولاد والمعين فذالك في التهمات  
 فراعيا لمنع السيد من قربانها وهو من  
 مستغيبها **وقال** **الدين** اي المسلم لا يلاعنا  
 لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولا له زنا  
 فتنه في دينه فيحصنه اقراره المسلمون على  
 الترتيب امار فان لم يوجد احد منهم حصننه  
 المسلمون ومونته في حاله فان لم يكن كذلك  
 فكل من تلمذته ففقتة فان لم يكن بهن من مجاوح  
 المسلمين وينزع فدبا من امر القارب الذين يبين

ابن المصنف

سعد

نة

ولد

Copyrighting S... University